

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/106
10 March 1994
ARABIC
Original : ARABIC/FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٤ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية
المحتلة بما فيها فلسطين

مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، وموجهة الى الامين العام
المساعد لحقوق الإنسان ، من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

١ - يهدي الوفد الدائم لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أطيب
تحياته الى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ويتشرف بأن يحيل اليه طي هذه
المذكرة ، القرارات التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية عند اختتام دورته غير
العادية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، في أعقاب المذبحة التي ارتكبت ضد
الممليين الفلسطينيين داخل الحرم الابراهيمي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

ويحرص الوفد الدائم لجامعة الدول العربية على أن يعرب عن قلقه الشديد إزاء
تفاقم وضع المدنيين الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها اسرائيل ؛ ويرجو من مركز
حقوق الإنسان أن يعتبر هذا التقرير وشيقة رسمية ويوزعه على أعضاء لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الخمسين .

المجزرة الاسرائيلية ضد الفلسطينيين في الحرم الابراهيمي

ان مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في دورة غير عادية يوم ١٧ رمضان
١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٤/٢/٢٧ ،

بعد أن أطلع على:

- رسالة السيد ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن المجزرة التي ارتكبتها مستوطنون اسرايليون داخل الحرم الابراهيمي الشريف بمدينة الخليل بالضفة الغربية المحتلة ، والتي راح ضحيتها عشرات الشهداء ومئات الجرحى من المصلين الفلسطينيين ،
- مذكرة العرض التي أعدتها الامانة العامة ،
- وبعد متابعة المجلس تطورات هذا الحادث وآثاره الوخيمة واستماعه الى المناقشات التي أثيرت خلال اجتماعه .

يقرر

- ١ - ادانة الجريمة الاسرائيلية ضد المصلين العزل من المواطنين الفلسطينيين في الحرم الابراهيمي الشريف يوم الخامس عشر من رمضان ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٤/٢/٢٥ واعتبارها عملا ارهابيا .
- ٢ - تحميل سلطات الاحتلال الاسرائيلي مسؤولية هذه الجريمة والجرائم التي يرتكبها المستوطنون الاسرايليون بسبب الممارسات والتدابير المتتالية التي اتخذتها تلك السلطات ، ومطالبتها بنزع سلاح المستوطنين الاسراييليين فورا .
- ٣ - تأكيد الدعوة التي تضمنها قرار مجلس الجامعة (٥٢٦٩) في دورته غير العادية يومي ١١ و١٢/١/١٩٩٢ ، والخاصة بدعوة الامم المتحدة لايجاد آلية مناسبة بغرض تنفيذ أحكام اتفاقية جنيف الرابعة من خلال تخصيص قوة دولية لتوفير الحماية للمواطنين العرب في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وذلك من أجل تطبيق أحكام قرار مجلس الامن رقم (٦٨١) لعام ١٩٩١ ، ومطالبة الدولتين راعيتي مؤتمر مدريد من واقع مسؤوليتهما الخاصة بانجاح مسيرة السلام ، القيام بدور رئيسي في توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة .
- ٤ - مطالبة مجلس الامن بايفاد لجنة دولية للتحقيق في الحادث الخطير ، واتخاذ الاجراءات اللازمة التي تمكن اللجنة من تنفيذ مهمتها .
- ٥ - دعوة مجلس الامن ، وبخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام الى التطبيق الفوري لقرارات المجلس التي اعتبرت المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة غير شرعية ، وعقبة جدية أمام تحقيق السلام الشامل والعادل ،

وبخامة قرار المجلس (٤٦٥) لعام ١٩٨٠ المتعلق بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط لمستوطنات جديدة في الاراضي العربية المحتلة بما فيها القدس .

- ٦ - مطالبة الدولتين راعيتي المؤتمر بالعمل الجاد لانجاح جهود السلام عن طريق وقف أساليب المماثلة الاسرائيلية وانهاء الاحتلال للأراضي العربية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الشابتة بما في ذلك حقه في تقرير المصير واقامة دولته المستقلة بعاصمتها القدس الشريف .
- ٧ - اعتبار الخامس عشر من شهر رمضان من كل عام يوماً لتخليد ذكرى شهداء مجزرة الحرم الابراهيمي بالخليل ومناشدة الرأي العام الدولي تخليد هذه الذكرى لتذكير المجتمع الدولي بالممارسات الاسرائيلية اللاإنسانية .
- ٨ - دعوة الدول العربية لتقديم كافة أشكال العون لاسر الضحايا والشهداء ممن أبناء الشعب الفلسطيني .
- ٩ - تكليف الامين العام متابعة اتصالاته مع كافة الجهات الدولية ضمانا لتنفيذ هذا القرار ولحشها على اتخاذ كل ما من شأنه ضمان حماية الفلسطينيين في الاراضي المحتلة .
